

قرار وزارى  
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ "قانونى"  
بتعيين الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات  
والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة رقم ١٣١ ( البنود أ ، ج ، هـ ، و ) من القانون رقم ٥٣ لسنة  
١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

قرر

مادة ١: تعتبر أمراض معدية أو وبائية الأمراض الآتية :

الطاعون البقري، التسسم الدموي، الحمى القلاعية، طاعون الخيل، جذري  
الضأن، النيوكاسل، كوليرا الطيور، طاعون الطيور، السقاوي الجلدية، السراجة  
للأتهاب المخي الشوكي فى الفصيطة الخيلية، السل الكاذب، مرض البيغائية (البسيتا  
كوزيس)، مرض الأكياس الهوائية المزمن، الاسهال الابيض ، الحمى الفحمية،  
طاعون الخنازير، الحمرة فى الخنازير ، الكلب ، الاودىما الخبيثة ، الاجهاض  
المعوي ، الالتهاب الرئوي البللوري المعدى فى المواشى ، مرض جونز ، تصلب  
المفاصل أو مرض الثلاثة أيام أو الدبج ، الملاريا بأنواعها ، البرساتي ، خناق  
الخيلى ، أنفلونزا الخيلى ، التيتانوس الجرب ، مرض الذباب ، مرض الشعاع  
الفطري، القراع ، الكوكسيديا ، الالتهاب الجلدي التقرحي ، تعفن الحافر فى الأغنام ،  
التهاب الفم والقدم النكروزي فى الأغنام والماعز، اللسان الأزرق فى الأغنام ،  
تيفوس الكلاب ، طاعون الكلاب ، الديدان بأنواعها، حمى الرأس ، الخبيثة التفحم  
العضلي ، المرض الأسود فى الأغنام ، الكلية الرخوة فى الأغنام دوسنتاريا  
الحملان، جذري ودفتريا الطيور ، ومرض الرأس الأسود فى الروي، الحمى  
المالطية أو المتموجة جذري الحيوان حمى الوادي المتصدع ( حمى الرفت فالى ) ،  
التهاب الأغشية الأنفية والقصبه الهوائية المعدية فى الماشية الجامبورو .....

مادة ٢: تتولى مصلحة الطب البيطري اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع انتشار المرض ويوجه  
خاص .

- أ- فحص واختبار باقى الحيوانات والطيور فى الجهات الموبوءة وعزل المريض  
والمخالط منها .
- ب- إغلاق أسواق الحيوانات فى الجهات الموبوءة والمجاورة ومنع تجمع  
الحيوانات بقصد الاتجار على أن يكون ذلك بقرار منها .

ج- منع ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه في إصابتها . وكذلك منع نقل أو بيع لحومها ومنتجاتها وإسقاطها وأي شيء من مخالفتها إلا بتصريح من مصلحة الطب البيطري .

د- الحقن بالمجان بالأمصال واللقاحات المضادة للمرض الذي يثبت ظهوره وذلك لوقاية الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة والحيوانات والطيور التي حقنت تبقى تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطري مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الحقن فيما عدا حالة الحقن ضد الطاعون البقري وطاعون الخيل ( النجمة ) فتمتد المدة إلى ثلاث أسابيع. ويجب تقديمها إلى مفتشي المصلحة كلما طلبوا ذلك ، كما يجب الإبلاغ عن كل مرض يصيبها أثناء مدة الملاحظة .

وإذا اشتدت علي الحيوانات أو الطيور التي حقنت أعراض رد الفعل وكانت في النزاع الأخير فيحظر ذبحها ويجب إبلاغ العمدة أو مركز الشرطة وعليه المبادرة بإخطار أقرب إدارة بيطرية فور التبليغ مع المحافظة علي جثث الحيوانات والطيور النافقة وأجنة الحيوانات إذا أجهضت . وكذلك يحظر سلخها أو فتحها أو إحداث أي قطع في جلدها لتكون تحت تصرف مصلحة الطب البيطري. ويجب عليها أن تقوم بإجراء الصفة التشريحية أو الكشف علي الحيوانات التي أجهضت وعلي أجنحتها في يوم الإبلاغ أو في اليوم التالي علي الأكثر .

ويؤدي ثمن الحيوانات والطيور النافقة أو ثمن الأجنة إلي أصحابها ما لم يرجع النفوق أو الإجهاض إلى سبب آخر غير التلقيح علي أن يحرّموا من أثمانها في الأحوال التي لا يراعون فيها أحكام الفقرة السابقة.

وتؤدي مصلحة الطب البيطري الثمن حسبما تقدره اللجنة التي تشكل لهذا الغرض من مدير الزراعة المساعد للشئون البيطرية بالمحافظة والمفتش البيطري المحلي وعضو من الاتحاد الاشتراكي بالناحية والعمدة أو من ينوب عنهم وذلك في حدود التعريفة الصادرة بها القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ ، أما ثمن الجنين فتقدره اللجنة في حدود مبلغ خمسة عشر جنيها علي أن يراعي في هذا التقدير عمر الجنين ونوع الأم وحالتها والأضرار التي إصابتها .

هـ- إعدام أو ذبح الحيوانات أو الطيور التي تكون مصدرا لنقل هذا المرض ولا ترجي شفاؤها وتعويض أصحابها بما يعادل ثمنها حسب تقدير اللجنة المذكورة وفي حدود التعريفة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من البند السابق. مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض .

و- حرق جثث الحيوانات أو الطيور التي تعدم أو تنفق وفنها تحت إشراف الإدارة البيطرية.

ز- تطهير الحظائر التي حدثت بها إصابات بالأمراض المعدية أو الوبائية وكذلك جميع الأشياء الموجودة بها من أوان وطوايل وخلافها علي نفقة الحكومة. ولا يجوز أن توضع بتلك الحظائر حيوانات أو طيور إلا بعد مضي المدة التي تقررها مصلحة الطب البيطري . علي أن يبلغ ذلك كتابة لصاحب الحظيرة عن طريق العمدة

مادة ٢ مكرر\* : مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار تتبع الإجراءات الآتية لمكافحة الإجهاض المعدي .

أولا :

- أ- تتولى الهيئة العام للخدمات البيطرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإجهاض المعدي ( البروسيلا ) ومنع انتشاره .
- ب- يكون جمع العينات اللازمة لاختبار البروسيلا بواسطة الأطباء البيطريين بالهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات وهدم ويكونون مسئولين عن العينات وإرسالها إلي المعامل للفحص .
- ج- علي الطبيب البيطري المختص أن يقوم بإرسال عينات البروسيلا التي جمعها إلي المعامل الإقليمية أو معهدي بحوث صحة الحيوان والتناسليات مع نموذج رقم ٢٦ بيطري المعد لهذا الغرض بعد استيفائه .
- د- علي الطبيب المختص أن يخطر إدارة الأمراض المشتركة بالهيئة بصورة من نموذج ارسال العينة إلي المعامل .
- هـ- لا يجوز للمعامل البيطرية ومعهدي بحوث صحة الحيوان والتناسليات أن تقبل أي عينات لفحص البروسيلا إلا إذا كانت واردة إليه من مديريات الطب بالمحافظات أو إدارة الأمراض المشتركة بالهيئة بالنموذج رقم ٢٦ بيطري مستوف البيانات .

ثانيا :

- أ- يتعين أن يتم اختبار الحيوانات لمرض البروسيلا دوريا كل ستة أشهر وتشمل اختبارات البروسيلا مزارع التربية وتجمعات إنتاج الألبان والطلاق المستخدمة للتلقيح الطبيعي والصناعي وكذلك مزارع تجمعات الأغنام والماعز من عمر ستة أشهر فأكثر . يسري ذلك بالنسبة لجميع الحيوانات سواء الموجودة بالمحطات الحكومية أو شركات القطاع العام أو الأمن الغذائي ومنتجي الألبان والمربين من القطاع الخاص .
- ب- عند إجراء فحص أي من مزارع التربية لمرض البروسيلا يتعين أن تؤخذ العينات من جميع الحيوانات الأكثر من ستة شهور الموجودة بالمزرعة أيا كان نوعها دفعة واحدة وخلال فترة زمنية لا تتجاوز اسبوع واحد لكل اختبار من الاختبارات الدورية .
- ج- عند فحص أي حيوان للبروسيلا، يؤخذ إقرار من صاحب الحيوان أو المسئول عنه بعدم التصرف في الحيوانات المختبرة لحين ثبوت سلبيتها وفي حالة المخالفة يكون صاحب الحيوان مسئولا وعلي الطبيب البيطري أن يحرر محضرا بالمخالفة ، ويرسل المحضر إلي قسم الشرطة المختص ، وعند النفوق أو الذبح الاضطراري تخطر مديرية الطب البيطري المختصة لاتخاذ اللازم ، كما تخطر إدارة الأمراض المشتركة بصورة من محضر المعاينة وما اتخذ من إجراءات وإثباتها بالبطاقة البيطرية .
- د- الإناث العشار التي تختبر وتكون نتائجها سلبية لا تعتبر هذه النتائج نهائية ويتعين أن يعاد اختبارها بعد الولادة أو الإجهاض بثلاثة أسابيع للتأكد من سلبيتها أما الإناث العشار المستوردة فيطبق بشأنها القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ .

٥- إذا ثبت أن العينات المرسله للمعامل غير صالحة للفحص للبروسيللا أو غير واضحة البيانات ، يعاد إرسال عينات منها في فترة تتجاوز أسبوع من تاريخ إخطار مديرية الطب البيطري المختصة بعدم صلاحية العينة .

ثالثا : -

أ- معهدي بحوث صحة الحيوان والتناسليات ومعامله الإقليمية بالمحافظات هي الجهات الوحيدة المختصة بإجراء اختبارات البروسيللا وإصدار نتائج هذه الاختبارات . علي أنه بالنسبة للمعامل الإقليمية إذا أظهر الفحص نتائج إيجابية فيتعين عليها إرسال العينة إلي معهدي بحوث صحة الحيوان والتناسليات لتأكيد هذه النتائج ويكون الجهة الوحيدة التي تصدر نموذج نتائج الحالات الإيجابية وتعتبر نتائج العينات لدي المعامل المذكورة ببيانات رسمية لها طابع السرية ولا يجوز لها إخطار صاحب الحيوان بها .

ب- علي المعامل الإقليمية بالمحافظات أو معهدي بحوث صحة الحيوان والتناسليات اخطار كل من إدارة الأمراض المشتركة بالهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات نتائج فحص عينات البروسيللا أول بأول لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة علي ضوء ما تظهره نتائج الفحص ، وعلي مديريات الطب البيطري المختص بتحرير محضر بالمخالفة ، ويرسل المحضر إلي قسم الشرطة المختص .

رابعا : تتبع الإجراءات الآتية عند ظهور حالة إيجابية أو مشتبه فيها في أي تجمع حيواني:

١. يفرض الحجر البيطري علي المزرعة وعلي جميع المخالطة الموجودة داخل الحظيرة أو المحطة أو التجمع الحيواني .
٢. تخطر الأجهزة المختصة بوزارة الصحة بالمحافظات لاتخاذ اللازم بالنسبة للعاملين وبالنسبة للألبان ويحدد هذا الأخطار كل ثلاثة أشهر في حالة استمرار الحيوانات تحت الحجر البيطري .
٣. تعزل الحالات الإيجابية والاشتباه كل علي حدة في جزء منفصل من المزرعة .
٤. تمنع أي تحركات لجميع الحيوانات من والي المزرعة .
٥. يعمل سجل خاص من اصل وصورة، ويحفظ الأصل بمديرية الطب البيطري المختصة وتكون صورته بالمزرعة أو المحطة وتسجل بهذا السجل البيانات التالية:

أ- أرقام جميع الحيوانات الموجودة بالمحطة أو بالمزرعة وأعمارها .  
ب- أي إجراء يتخذ بالنسبة لهذه الحيوانات ( نفوق - ذبح اضطراري - ولادات - إجهاض - تحصين - سقوط الرقم المميز للحيوان وحضر تركيب الرقم الجديد - تواريخ الاختبارات ونتائجها - أي مخالفة لإجراءات الحجر البيطري )

ج- استيفاء البطاقة البيطرية لكل حيوان .  
٦. تشكل لجنة من مديريات الطب البيطري المختصة لمعاينة المزرعة التي يتقرر وضعها تحت الحجر البيطري وتعد تقريرا عن حالة المزرعة يرفع إلي الهيئة وعلي اللجنة المذكورة الإشراف علي اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المزرعة أو المحطة المصابة خاصة ما يأتي :

أ- استعمال المطهرات .  
ب- قطع أرضية المزرعة وخطها بالجير الحي .

ج- إذا كانت المحطة أو المزرعة قد وضعت تحت الحجر للاشتباه ، يفرج عن المحطة إذا أثبت معهد صحة الحيوان بالدقي أو معهد التناسليات بالهرم سلبية الحالات المشبه فيها، بشرط ألا يكون هناك سبب آخر للحجر .

أما إذا كان الحجر بسبب وجود حالة إيجابية فيستمر الحجر لحين ثبوت سلبية ثلاث اختبارات متتالية علي أن يكون آخر اختبار منها قد تم تأكيد نتائجه بمعرفة وحدة البروسيليا بمعهد بحوث صحة الحيوان بالدقي، أو معهد التناسليات بالهرم وتحت إشراف إدارة الأمراض المشتركة بالهيئة .

د- التخلص من القوارض والحيوانات الضالة والحشرات لمنع انتشار المرض.

هـ- تعزل الحالات المنتظر ولادتها أو التي تجهض عن باقي حيوانات المزرعة إلي أن تتم الولادة أو الإجهاض ثم تحرق المشيمة والإفرجات الناتجة بعد أخذ عينات منها إذا لزم ذلك .

و- يوقف استعمال التلقيح الطبيعي ويستبدل بالتلقيح الصناعي .

ز- إذا حدث نفوق أو ذبح لاي من حيوانات المزرعة تقوم اللجنة بالمعاينة وإجراء الصفة التشريحية واتخاذ الإجراءات اللازمة علي أن تعد تقريراً بذلك يرفع للهيئة .

ح- يجري اختبار حيوانات المحطة أو المزرعة دورياً دفعة واحدة كل ثلاثة أسابيع ويستمر ذلك لحين ثبوت ثلاثة اختبارات سلبية ويكون آخر اختبار منها تحت إشراف إدارة الأمراض المشتركة بالهيئة وبمعرفة وحدة البروسيليا التابعة لمعهد بحوث صحة الحيوان ومعهد التناسليات ويعتبر ذلك شرطاً لاعتبار حيوانات المزرعة سلبية للمرض والإفراج عنها مع ضرورة استيفاء البطاقة البيطرية .

ط- تعزل الإناث العشار في مكان منفصل عن باقي حيوانات المزرعة ويعاد اختبارها بعد ثلاثة أسابيع من الولادة أو الإجهاض فإذا ثبت إيجابية أي حيوان منها يعاد فرض الحجر البيطري علي المحطة أو المزرعة وتعامل معاملة المحطات المصابة من جديد.

علي أن يجوز في مثل هذه الحالات عزل تلك الإناث في مكان مستقل من المزرعة، وفي هذه الحالة يجوز لمديرية الطب البيطري المختصة معاملة كل قسم مستقل علي حدة وذلك إذا سمحت ظروف المزرعة بذلك .

٧. علي مديريات الطب البيطري بالمحافظات متابعة نتائج فحص عينات المحطة أو المزرعة وذلك بالاتصال المباشر بالمعمل الإقليمي أو بإدارة الأمراض المشتركة بالهيئة بالنسبة للعينات المرسله إلي معامل الدقي والأهرام .

٨. علي مديريات الطب البيطري بالمحافظات أن ترفع تقريراً دورياً كل شهر عن المحطات أو المزارع المصابة إلي إدارة الأمراض المشتركة بالهيئة .

٩. الحيوانات التي يفرج عنها بعد الحجر البيطري للبروسيليا تختبر دورياً كل ستة أشهر.

١٠. \* الطلائق المستخدمة في التلقيح الصناعي أو الطبيعي التي تختبر لمرض البروسيلة وتكون نتيجة الاختبار اشتباه يعاد اختبارها بعد ثلاث أسابيع فإذا تكرر الاشتباه تذبح وتعرض ، علي أن تؤخذ العينة في المرة الثانية بمعرفة إدارة الأمراض المشتركة بالهيئة وتفحص بمعرفة وحدة البروسيلة بمعهد صحة الحيوان بالدقي أو معهد التناسليات بالهرم، ويتم الذبح بمقتضى أورنيك رسمي من المعهد الذي قام باختبار العينة الثانية .

١١. إذا تكرر الاشتباه في الإناث ثلاث مرات متتالية، بين كل منها ثلاث أسابيع تعامل معاملة الحالات الإيجابية ، ويشترط لذلك أن تؤخذ العينة في المرة الثالثة بمعرفة الإدارة العامة للأمراض المشتركة، ويتم فحصها بمعهد بحوث صحة الحيوان بالدقي أو معهد التناسليات بالهرم ويصدر أورنيك بإيجابية الفحص الثالث .

خامسا : يحظر استعمال أي نوع من اللقاحات الخاصة بالبروسيلة إلا بموافقة السلطة البيطرية المختصة ويثبت نوع اللقاح وتاريخ التحصين والموافقة البيطرية عليه في البطاقة البيطرية الخاصة بالحيوان وفي السجل المقابل لها وعند إرسال عينة للفحص بالمعمل يبين تاريخ التحصين للبروسيلة في أورنيك إرسال العينة مع إيضاح نوع التحصين ويكون صاحب الحيوان أو مديرية المزرعة مسئولا عن ذلك بالتضامن مع مدير الإدارة البيطرية الذي يوقع علي أورنيك إرسال العينة .

سادسا : يحظر ذبح أي حالة إيجابية لمرض البروسيلة إلا بعد موافقة الهيئة وعلي أن يتم الذبح في أقرب مجزر عمومي وبمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير عام الطب البيطري بالمديرية من طبيبين بيطريين علي الأقل ، وتخطر إدارة الأمراض — المشتركة بالهيئة بصورة من محضر الذبح ونتيجة الكشف علي اللحوم والتصرف فيها .

الحيوانات المذبوحة التي يستحق عنها التعويض يطبق بشأنها القرار الوزاري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٥ وعلي مديريات الطب البيطري بالمحافظات اعداد مستند التعويض وختمها بخاتم شعار الجمهورية مصحوبة بالبطاقات البيطرية ولا تشمل التعويض أية مصروفات أخرى .

مادة ٣: يلقي كل نص مخالف لهذا القرار بما يتعلق بإجراءات مرض الإقهاض المعدى .  
مادة ٣: ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ نوفمبر ١٩٨٥

د . يوسف والى